

ما الضابط في جمع الصلاتين بسبب الأمطار ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله. يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. يقول احسن الله اليكم ما الضابط في جمع الصلاتين بسبب الامطار فالحمد لله رب العالمين وبعد المتقرر عند العلماء رحمهم الله تعالى ان الجمع رخصة عارضة لرفع الحرج - [00:00:00](#)

فمتى ما حل بالناس حرج بسبب من الاسباب ولا يرفعه عنهم الا الجمع بين الصلاتين جمع تقديم او تأخير فلهم ذلك ومن جملة ما اجاز ومن جملة ما دلت الادلة على جواز الجمع بسببه الجمع في السفر. بسبب وجود الحرج في ترك - [00:00:26](#) جمع وكذلك الجمع بسبب المرض لان من المرضى من يشق عليه الا يجمع بين الصلاتين بسبب مراعاة حالته الصحية وكذلك اجاز الفقهاء الجمع بين الصلاتين بسبب الخوف. ومما اجازاه الفقهاء ايضا الجمع عند نزول الامطار - [00:00:46](#) والله عز وجل يحب ان تؤتى رخصه كما يكره ان تؤتى معصيته فاذا نزل بالمسلمين مطر يبيل الثياب ويشق عليهم معه اداء الصلاة في وقتها فلهم ان يجمعوا جمع تقديم - [00:01:07](#)

او جمع تأخير على ما هو الارفق بهم. ولا ينبغي التشديد في مثل ذلك. التشديد الذي يثقل على الناس فانها رخصة من الله عز وجل والله عز وجل يحب ان يأتي الناس مثل هذه الرخص - [00:01:23](#)

وفي صحيح الامام مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء من غير خوف ولا مرض. او قال ولا او قال ولا سفر. فقيل لابن عباس ما - [00:01:46](#) بذلك قال اراد الا يحرج امته. فاخذ العلماء من ذلك ان انه كلما حل الحرج وكان ما هو الجمع فيجوز الجمع. ولا ينبغي ان يكون حرجا ثقيل على الناس بمعنى انه يكون ثقيل جدا. بل متى - [00:02:06](#)

ما حل ثقله ولو في بداياته فانه يجوز لهم ان يجمعوا. ويجوز لهم ان يجمعوا. والمقصود ببيل الثياب يعني ان انه مطر يجعل الثياب ترشح. لا سيما اذا كان في القرى التي - [00:02:26](#)

ليس في طرقاتها ازفلت وانما هي تراب فان الناس يتأذون بخوضهم في الماء والوحل وعلى كل حال فمثل هذه المسائل لا ينبغي ان يختلف فيها بين الائمة انما يترك كل امام ليجتهد على ما يراه الاصلح هو في محل في محل اقامته اي في مكان - [00:02:46](#) وجوده هو. ولا ينبغي للانسان اذا اجتهد وراء عدم الجمع ان ينكر على من اجتهد وراء الجمع العكس بالعكس بمعنى انه لا يجوز لمن اجتهد ورأى ان السنة الجمع ان ينكر على من اجتهد ورأى ان السنة ليست هي الجمع - [00:03:16](#)

لان المتقرر عند العلماء انه لا انكار في مسائل الاجتهاد ومن المعلوم ان تفسيرات الناس لمثل ذلك قد تختلف اجتهاداتهم تختلف. فينبغي الا يفسد الاجتهاد لنا في مثل هذه المسائل - [00:03:36](#)

شيئا من البواطن. فمتى ما نزلت الامطار وتأذى الناس وبليت الثياب الناس بالخروج فيها فانه يجوز لهم ان يجمعوا سواء في المدن المسفلنة او في القرى التي غالب طرقاتها تراب. فمتى ما نزلت بهم الامطار وسارت الاسواق فيها الزلج والسيول - [00:03:53](#)

انهم يجمعون بين المغرب والعشاء جمع تقديم لان لا يشق عليهم الخروج لصلاة العشاء مع وجود المطر مع وجود المطر المتتابع او الزلق في الاسواق والطين في الاسواق. بل ويجوز في اصح القولين ان يجمعوا بين الظهرين جمع تقديم اي الظهر والعصر. مع وجود الخلاف في - [00:04:23](#)

ذلك ولكن القول الصحيح انه لا حرج في الجمع بينهما عند وجود العذر الشرعي. فمتى ما وجد العذر الشرعي المذكور سابقا جاز جمع

لان المتقرر عند العلماء ان المشقة تجلب التيسير وان الامر اذا ضاق اتسع وان مع العسر - 00:04:43

يسرى وان الله يحب ان تؤتى رخصه ويحب ما خفف على الناس ويسر عليهم. فرفع الحرج عن المسلمين في مثل هذه الظروف هو مطلوب ولا ينبغي التشديد في ذلك كما انه لا ينبغي التساهل ايضا في ذلك في الوسطية في مثل هذا في التعامل في مثل هذه

النوازل امر امر - 00:05:03

مطلوب والله اعلم - 00:05:23